المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الموارد البشرية
19س1/4

بسم الله الرحمان الرحيم

الرباط في 21 فبراير 2017

إلى السادة:

-الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها
-الكاتب العام
- المفتش العام
-أمين كتابة المجلس الأعلى للقضاء
-مدراء الإدارة المركزية
-الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
-الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها
-الرؤساء الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
-المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف
-المسؤولين عن المراكز الجهوية للحفظ

الموضوع: حول تجزيء الرخصة السنوية للموظفين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18فبراير 2011) وخاصة الفصل 40 منه المنظم للرخص السنوية.

وكما لا يخفى عليكم فإن موضوع تجزيء هذه الرخص ظل مطلبا تدبيريا ملحا لتجديد طاقات الموظف وتحفيزه على المزيد من العطاء؛ لذا، وسعيا من الإدارة للحد من بعض المظاهر السلبية التي عادة ما يتم اللجوء إليها في هذا الشأن، ولضمان التوازن المنشود في

تدبير المرفق العمومي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لا سيما أمام ما يمكن أن يطرأ من ظروف عائلية أو شخصية قد تحد من أداء الموظف خلال فترة معينة فإنني أهيب بكم الحرص على تفعيل مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المذكور أعلاه، في شأن إمكانية تجزيء الرخص الإدارية مع مراعاة ضرورة المصلحة العامة، وبما يحول دون تعطيل المصالح الإدارية والقضائية للمواطنين، على ألا يتجاوز هذا التجزيء سنة استحقاق الرخصة السنوية الموالية، تفاديا للجمع بين رخصتين متتاليين.

لذا أطلب منكم التقيد بمقتضيات هذا المنشور وتعميم فحواه على جميع الموظفين والمسؤولين التابعين لكم تحقيقا للصالح العام، **والسلام.**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد